قواعد الاسناد في مسائل الأحوال الشخصية

أولا : معنى قواعد الاسناد :

القاعدة القانونية التي يضعها المشرع الوطني بهدف ارشاد القاضي الى القانون الواجب التطبيق على المسائل المشتملة على عنصر أجنبي , ووظيفة هذه القواعد اسناد الحكم الى القانون الاكثر ملائمة لحكم العلاقة المتنازع في شأنها من ضمن بقية القوانين الاخرى المتنازعة لأنه هو أكثرها ايفاء بمقتضيات العدالة من وجهة نظر هذا القانون المختار .

ثانيا : مفهوم الاحوال الشخصية :

من الصعب وضع تعريف محدد وثابت للأحوال الشخصية سيما وأن هذا المصطلح لم يرد في مؤلفات الشريعة الاسلامية , وقد عرفت محكمة النقض المصرية مسائل الأحوال الشخصية بأنها مجموعة مما يتميز بها الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية ككونه ذكر او انثى وكونه زوجا او أرملا أو مطلقا أو ابنا شرعيا او كونه تام الاهلية او ناقصها لصغر السن او عته او جنون او كونه مطلق الأهلية او مقيدها لسبب من الأسباب القانونية .

وقد تناول قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 15 لسنة 2019 الاحكام الموضوعية الخاصة بمسائل الاحوال الشخصية وحدد القانون المدني القانون الواجب التطبيق على هذه المسائل .

ثالثا : تحديد القانون الشخصي :

المتفق عليه والمقرر فقها وقانونا ان القانون الشخصي هو القانون الواجب التطبيق على مسائل الاحوال الشخصية لتعلق هذا القانون به أينما ذهب إلا أن السؤال الذي يثور في هذا الجانب ما هو القانون الشخصي ؟ هل يقصد به قانون الموطن ؟ أم قانون الجنسية ؟

1- قانون الموطن : وتأخذ به أغلبية التشريعات الغربية كاميركا وسويسرا وانجلترا وكندا , ويستند المنادون بتطبيق قانون الموطن الى عدة أسس أبرزها :
أ- جريان العرف على تطبيقهمنذ أن اسندت المدرسة الايطالية القديمة الاحوال الشخصية لقانون الموطن سيما وان هذا القانون يحقق مصلحة الفرد والغير الذين يتعاملون معه في موطنه لانهم على علم بالقانون الطبق في مكان اقامتهم وفي المقابل فإنهم يجهلون قانون جنسية الأجنبي .
ب- تطبيق قانون الموطن يساعد المهاجرين على الانصهار والتأقلم مع المجتمع الذي يعيشون فيه .
ت- الاسس الديمغرافية تلعب دورا حاسما في تطبيق قانون الموطن فمن مصلحة الدول التي يعيش على أرضها الكثير من الاجانب يكون من مصلحتها تطبيق قانون الموطن لتحقيق انصهارهم وانسجامهم في المجتمع .
2- قانون الجنسية : وتأخذ به الكثير من التشريعات وخصوصا العربية منها حيث تغلب فيها الصفة الدينية على مسائل الاحوال الشخصية ويستند انصار هذا الرأي الى الأسس التالية :
ا- قانون الجنسية يأتي انعكاس للقيم السائدة في الدولة حيث تضعه آخذة بحسابها الطوائف المختلفة والعقائد السائدة في المجتمع فكان من الطبيعي ان تتبع هذه القوانين مواطني هذا المجتمع أينما ذهبوا فهي وحدها الانسب لحكم احوالهم الشخصية .
ب – ان قانون الجنسية أكثر ثباتا من قانون الموطن وأقل عرضة للتغيير وبذلك فإن تبني قانون الجنسية يسهم في تفادي حالات الاحتيال على القانون التي قد يلجأ اليها الافراد عندما يغيرون موطنهم بقصد تغيير القانون الواجب التطبيق .
ج – ان تحديد جنسية الشخص أكثر يسرا وسهولة على القاضي من تحديد موطنه لاقتصاره على العنصر المادي – تمتع الفرد بجنسية بلد ما – في حين يبدو التحقق من العنصر المعنوي – نية الاستقرار او الاقامة – الواجب توافره في الموطن اكثر صعوبة .

رابعا : موقف المشرع الأردني :

أخاعتمد المشرع الاردني معيار الجنسية في القانون الواجب التطبيق على مسائل الاحوال الشخصية مع الاخذ بالحسبان تطبيق قوانين العقيدة الخاصة لكل طائفة في المجتمع الاردني مما يعكس احترام العقيدة لكل طائفة في الاردن , كما أن تطبيق القانون الشخصي يؤدي الى توثيق روابط المواطن الاردني بوطنه أينما ذهب أو كان .

المادة (12) مدني :

1. يسري على الحالة المدنية للاشخاص واهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم . ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الاردنية الهاشمية وتترتب آثارها فيها اذا كان احد الطرفين اجنبيا ناقص الاهلية وكان نقص الاهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه ، فان هذا السبب لا يؤثر في اهليته.

أ- القانون الواجب التطبيق عند تعدد الجنسيات :

1- حالة الشخص الحائز على جنسية أردنية اضافة الى جنسية أو عدة جنسيات أخرى : فإذا أثير نزاع يتعلق بالأهلية وجب على القاضي أن يأخذ بالجنسية الاردنية فقط وبالتالي يطبق القانون الاردني , وهذا هو الاتجاه السائد في القوانين التي أخذت بقانون جنسية دولة القاضي الناظر في النزاع دون البحث فيما اذا كان هذا الشخص مرتبط فعلا باقليم هذه الدولة ام لا , وكان له مصالح على اقليم هذه الدولة ام لا , فرابط الجنسية يكفي بحد ذاته لتبرير تطبيق قانون هذه الدولة .

سريان القانون الخاص او معاهدة دولية نافذة : المادة (24) : لا تسري احكام المواد السابقة اذا وجد نص في قانون خاص او في معاهدة دولية نافذة في المملكة الاردنية الهاشمية يتعارض معها.

ومرجع هذا الامر الى الصفة السيادية للدولة في تحديدها للافراد الذي يشكلون رعاياها في الدولة وهي من تحدد عنصر السكان فيها .
وعليه فإن القاضي الاردني يصرف النظر عن الجنسيات الاخرى التي يحملها الشخص ويأخذ فقط بالجنسية الاردنية , فلا يعقل مثلا حرمان أردني فرنسي الجنسية من حقه في طلاق زوجته بالارادة المنفردة بالرغم من سماح قانون الاحوال الشخصية الاردني له بذلك .

2- حالة الشخص الحائز على عدة جنسيات ليس من بينها الاردنية : ويعرف هذا الامر بالتنازع الايجابي للجنسيات : المادة (26) : تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد . على ان الاشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية الاردنية وجنسية دولة اجنبية اخرى فان القانون الاردني هو الذي يجب تطبيقه.

والرأي الراجح أن القاضي يأخذ الجنسية الفعلية ويقصد بها الجنسية التي تظهر الواقائع والظروف أن الشخص يرتبط بها فعليا حيث يطبق قانون هذه الجنسية التيغلبها على غيرها والقاضي هنا يستند الى التبعية الفعلية وليس التبعية السياسية للفرد تجاه دولة ما , ولا يوجد معيار واضح لتحديد الجنسية الفعلية ولكن بامكان القاضي الكشف عن هذه الجنسية تبعا للوقائع والظروف الخاصة بكل قضية على حدة .

3- حالة الشخص عديم الجنسية : الراجح في حال انعدام الجنسية ان الاختصاص في مسائل الاحوال الشخصية ينعقد لقانون الموطن وفي حال عدم وجود موطن فإن قانون محل الاقامة هو المطبق ,
وقد ترك المشرع الاردني للقاضي الحرية في تحديد القانون الواجب التطبيق عندما يتعلق الامر بشخص عديم الجنسية او متعدد الجنسيات فللقاضي حرية الاختيار بين قانون الموطن او الاقامة حسب ظروف القضية فإن تعذر عليه تحديد الموطن او محل الاقامة لعديم الجنسية طبق قانونه الوطني .

القانون الواجب التطبيق على مسائل الاحوال الشخصية

أولا : الحالة والاهلية :

1- الحالة المدنية والاهلية : المادة (12) : 1. يسري على الحالة المدنية للاشخاص واهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم . ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الاردنية الهاشمية وتترتب آثارها فيها اذا كان احد الطرفين اجنبيا ناقص الاهلية وكان نقص الاهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه ، فان هذا السبب لا يؤثر في اهليته.

ورد في المذكرة الايضاحية للقانون المدني : يقصد بالحالة جملة الصفات التي تحدد مركز الشخص من أسرته ودولته وهي صفات تقوم على أسس من الواقع كالسن والذكورة والانوثة والصحة او على اسس من القانون طالزواج والجر والجنسية , فيما ينصرف اصطلاح الاهلية في هذا المقام الى اهلية الاداء وحدها اي صلاحية الشخص للالتزام بمقتضى التصرفات الارادية وهذه الصلاحية تتصل اتصالا وثيقا بالحالة وقد اخضع المشرع حالة الاشخاص واهليتهم لقانون الجنسية .

وتضمنت الفقرة الاولى من المدة 12 استثناء متعلق بالأهلية مفادها ان الاجنبي الذييعقد تصرفا ماليا لا يكون اهلا للالتزام به وفقا لقانون جنسيته يعتبر اهلا لذلك متى كان هذا هو حكم القانون الاردني فيما يتعلق بالمواطن الاردني وعلة ذلك انه من الصعب على من يتعامل مع اجنبي أن يكون ملما بالقواعد المتعلقة بأهليته وبوجه خاص مت كان مظهره لا يدع مجالا للشك في كمال الاهلية .

والمعروف ان الحالة تنقسم الى شقين :

1- الحالة العامة : والتي تحدد تبعية الشخص السياسية لدولته أيتبحث في مسألة الجنسية وهذه الحالة تنظمها كل دولة وفقا لتشريعاتها الداخلية دون الرجوع الى أي قانون آخر غير قوانينها , وبالتالي فإن التنازع بين القوانين في مسألة الجنسية منعدم تماما .
2- الحالة الخاصة أو الحالة المدنية : وهي جملة من الصفات التي تميز الانسان عن غيره كالاسم واللقب والموطن , وحالة الشخص لا تثار من حيث المبدأ بصورة مستقلة وإنما بمعرض تكوينه علاقة مع الغير او مع افراد اسرته فصفات الشخص المدنية أي معرفة كونه متزوج او ارمل تثار عندما يراد معرفة ما اذا كان بامكانه الزواج مرة اخرى ام لا ويرجع بشأن هذا الامر الى قانون الجنسية .

(1) الاسم : وهو ما يميز شخص عن اخر فيلزم ان يكون ثابتا وان يخضع للقانون الشخصي .المادة (38) يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه باسماء اولاده. ولحماية الاسم واللقب نصت المادة 49 من القانون المدنيلكل من نازعه الغير في استعمال اسمه او لقبه او كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه او لقبه او كليهما دون حق ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.ان خضوع الاسم للقانون الشخصي يشمل تحديد الاسم وتعيينه وحق الانسنان في اسم ما او في تغييره الذي يخضع لقانون جنسية الشخص وقت التغيير الا ان منح الاسم او نقله نتيجة الزواج او البنوة لا يحكمه القانون الشخصي بل يحكمه القانون الذي يطبق على اثار الزواج او اثار النسب لان الاسم هنا يندرج ضمن هذه الاثار . ولابد من ملاحظة ان القانون الشخصي الاجنبي يستبعد امام القاضي الاردني اذا كان يكرس احكاما تتناقض مع مفهوم الحق في الاسم في الاردن (سقوط الحق في الاسم بالتقادم) أيضا يستبعد القانون الاجنبي الذي يبيح المساس بالاسم او الاعتداء عليه .

(2) الموطن : المادة (39) : 1. الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. 2. ويجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن.3. واذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادة يعتبر بلا موطن.

والملاحظ أن المشرع ركز في هذه المادة على العنصر المادي أي على اعتياد الاقامة في مكان ما وبمجرد تحقق ذلك يفترض القانون توافر عنصر النية وبذلك تتحقق فكرة الاستقرار التي افترضها المشرع في الموطن ويمكن أن يكون للشخص اكثر من موطن (م 3/39 – 1/40 – 2/41 – 42 من القانون المدني)

وفي القانون الدولي الخاص فإن الموطن هو التعبير عن ارتباط الشخص باقليم دولة معينة أو بولاية أو بمقاطعة داخل هذه الدولة بغض النظر عن المكان المحدد الذي يقيم به الشخص فعليا داخل الدولة .

وتعود أهمية الموطن وفقا للقانون الدولي الخاص للأسباب التالية :

1- ان الموطن شرط اساسي لاكتساب الجنسية وفقدانها , ويستخدم للترجيح بين الجنسيات المتعددة التى يحملها الأجنبى وهو ضابط الاسناد المستخدم لتحديد القانون الشخصي المطبق على حالة عديمي الجنسية .
2- الموطن في كثير من الأحيان ضابط اسناد هام في تحديد القانون الواجب التطبيق على العديد من العلاقات القانونية ومثال ذلك اذا لم يختر الاطراف في العقد الدولي صراحة او ضمنا القانون الواجب التطبيق فيسري قانون موطنهم (المادة 20 من القانون المدني : .1يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً فان اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك.
3- يؤخذ بالموطن لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الاردنية (م28 أصول مدنية : تختص محاكم الاردن بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي ليس له موطن او محل اقامة في الاردن وذلك في الاحوال الآتية: 1 .اذا كان له في الاردن موطن مختار. .2اذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الاردن او كانت متعلقة بالتزام نشا او نفذ او كان واجبا تنفيذه فيها او كانت متعلقة بافلاس اشهر فيها.3 .اذا كان لاحد المدعى عليهم موطن او محل اقامة في الاردن.

وأخضع المشرع المنازعات المتعلقة بتحديد الموطن لقانون الجنسية الا ان جانب من الفقه ذهب الى أن تحديد الموطن يتم بالرجوع الى قانون الارادة وذهب آخرون الى ضرورة تطبيق القانون الاقليمي , ويتحدد الموطن في معرض تطبيق قاعدة التنازع بالرجوع الى قانون القاضي ناظر النزاع .

المادة 20 من القانون المدني : .1يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً فان اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك , وهنا علينا تفسير التنازع بالنظر الى ما يعنيه المشرع الأردني وعليه يتحدد معنى الموطن بالمكان الذي يقيم به الشخص عادة المادة (39) 1. الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. فلو أن الاطراف اذا كانوا يقيمون في فرنسا كان واجبا على القاضي الأردني تطبيق القانون الفرنسي على العقد ولو لم يكن هذا القانون يعترف لهما موطن في فرنسا .

(3) الغياب : الغيبة او الفقد تعني تواجد شخص في حالة لا يعرف فيها اذا كان ميتا ام حيا . والغائب هو الشخص الذي اختفى في ظروف عادية وانقطعت اخباره ولم يعد يعرف له مكان اقامة او موطن , بينما المفقود هو الشخص الذي اختفى في ظروف استثنائية سواء على اثر حرب او كارثة كالزلازل والفيضانات . ويعتبر المشرع الاردني الغائب مفقودا وفق نص المادة 32 من القانون المدني : .1من غاب بحيث لا يعلم احي هو ام ميت يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شان. .2واحكام المفقود والغائب تخضع للاحكام المقررة في القوانين الخاصة فان لم توجد فاحكام الشريعة الاسلامية.ويترتب على الغياب والفقد أثار قانونية هامة فيما يخص الغائب والمفقود وأسرتهم والغير من ورثة ودائنين .

طبق المشرع الأردني قانون جنسية الغائب لحكم هذه الآثار المادة 17 مدني : يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته .

وبناء عليه يرجع الى هذا القانون لتحديد المدة التي يجب انقضائها لاصدار الحكم باعتبار الشخص غائبا او مفقودا وشروط ذلك والمسائل المتعلقة بادارة امواله واثار الغياب على هذه الاموال وموضوع توارثها , اما فيما يتعلق بالاجراءات التحفظية والوقتية كتعيين حارس قضائي او وضع الاختام عليها فإنها تخضع لقانون موقع المال .

(4) حرمة الجسد : يدخل ضمن الحقوق الملازمة للشخص حق الانسان في جسده , ورغم ان القانون الشخصي هو من يحدد الحقوق التي يتمتع بها الفرد على جسده إلا أن القاضي الاردني يستبعد هذا القانون الاجنبي اذا كان مخالفا للنظام العام في الاردن . (مثال بيع الأعضاء)

(5) الحياة الخاصة : كالحياة بعيدا عن أعين الفضوليين , وصحافة الفضائح , حقه الاسم وعدم استخدامه من الاخرين وصوته وجسده .. الخ , وهنا يلزم التمييز بين امرين :

أ – الاعتداء على الحياة الخاصة الذي يستوجب مسئولية المعتدي ويحكمه قانون مكان وقوع الفعل الضار او قانون مكان حصول النتيجة الجرمية .

ب – مسألة تحديد نطاق حق الفرد في احترام حياته الخاصة وشروط ممارسة هذا الحق فيحكمها قانون جنسية الشخص بمثابته حقا ملازما للشخصية .

(2) الأهلية : ويقصد بها الاهلية بمفهومها الخاص , أي اهلية الأداء المتعلقة بالتصرفات القانونية والتي تحدد قدرة الشخص على ممارسة هذه التصرفات لحساب نفسه , في حين تنصرف أهلية الوجوب الى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهذا النوع لا يثير أي مشاكل كونها ثابته للانسان منذ لحظة ولادته حيث تثبت للجنين كحقه في الميراث .

1- المبدأ العام خضوع الأهلية لقانون الجنسية : م12 مدني : يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم . وكما اسلفنا فإن الأهلية المقصودة هنا هي أهلية الأداء بحيث يختص قانون الجنسية بما يلي :

أ- الوقاعد الموضوعية المتعلقة بالأهلية كسن الرشد , والاسباب التي تؤدي الى انعدام الاهلية او نقصانها .
ب- هو يحدد مدى صحة التصرفات التي يقوم بها ناقص الاهلية او فاقدها بنفسه وتلك التي لا تصح الا اذا جراها الولي او الوصي او القيم .
ت- هو من يقرر الجزاءات المترتبة على التصرفات التي يجريها فاقد الاهلية او ناقصها من حيث البطلان النسبي او المطلق والعبرة بقانون الجنسية وقت التصرف القانوني .

المسائل التي لا تخضع للقانون الشخصي :

أ- موانع التصرف التي تنص عليها بعض القوانين : كمنع المحامين والقضاة من شراء الحق المتنازع عليه , أو منع الموضى له من قبول الهبة في مرض الموت حيث تخضع للقانون الذي يحكم التصرف نفسه ففي حالة القاضي والمحامي يخضع التصرف الى قانون القاضي , وفي حال الهبة فإن التصرف يخضع لقانون جنسية المورث وقت موته لأنه القانون الذي يحكم الميراث .
ب- أهلية الوجوب التي تحدد صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق : فحق الجنين في الارث يتعلق بالميراث وهو بالتالي يخضع لقانون جنسية المورث , وحق الاجنبي في تملك العقار يحدده قانون موقع العقار , وحق الزوج في تعدد الزوجات يعود لقانون جنسية الزوجين .

2- الاحكام الخاصة بحماية ناقصي الاهلية : نصت المادة (17) يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته . وبالتالي فإنه في حالة الولاية على نفس القاصر وماله ونزعها والوصاية على مال القاصر والقوامة على المجنون والمعتوه والسفيه والمغفل والوكالة القضائية عن المفقودين والغائبين يطبق قانون الشخص الذي تجب حمايته لا قانون القائم بالحماية . في حين تخضع الاجراءات الخاصة بتعيين الوصي وغيره الى قانون البلد الذي تباشر فيه هذه الاجراءات (م23 : يسري قانون البلد الذي تقوم فيه الدعوى او تباشر فيه اجراءاتها على قواعد الاختصاص واجراءات التقاضي.

وتثور هنا حالة صدور حكم اجنبي بنقص أهلية المحكوم عليه او عدمها :

ت- اذا كان الحكم مدنيا فإنه يؤخذ به في الاردن متى توافرت الشروط المطلوبة للاعتراف به وفق القانون الاردني .
ث- اذا كان الحكم جزائي فلا يؤخذ به وفقا لمبدأ اقليمة القانون الجزائي والتي تقضي بألا تتعدى اثار الاحكام الجزائية حدود الدولة التي اصدرتها . لكن ذلك لا يمنع القاضي الاردني من الاستناد الى هذا الحكم الاجنبي كواقعة مادية لكي يقرر نقص او فقدان أهلية المحكوم عليه وذلك تطبيقا للقانون الاردني نفسه .

3- الاستثناءات على تطبيق قانون الجنسية :

أ - الاستثناء بموجب قانون خاص : ومثال ذلك المادة 2/130 من القانون التجاري والتي نصت على أنه : يرجع في تحديد اهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند السحب الى قانون بلده ، ومع ذلك اذا التزم شخص بمقتضى سند سحب وتوافرت فيه اهلية الالتزام به

وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام ، كان التزامه صحيحا ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الأهلية وفقا لقانون بلده. ومؤدى ذلك أنه فيما يتعلق بأهلية الالتزام سند السحب حصرا يخرج القانون التجاري عن القاعدة العامة ويعتد بقانون المكان الذي يتم فيه توقيع سند السحب .

ب- الاستثناء المقرر في القانون الدولي الخاص نفسه : وهو ما ورد في المادة 12 مدني (ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الاردنية الهاشمية وتترتب آثارها فيها اذا كان احد الطرفين اجنبيا ناقص الاهلية وكان نقص الاهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه ، فان هذا السبب لا يؤثر في اهليته.) ومبرر هذا الخروج عن القاعدة العامة أنه يصعب على من يتعامل مع اجنبي ان يكون ملما بقواعد الاهلية وفقا لقانون الاجنبي متى كان مظهره لا يدع مجالا للشك في كامل هذه الاهلية .

ثانيا : القانون الواجب التطبيق على الزواج :

(1) تكوين عقد الزواج : لانعقاد الزواج لابد من توافر شروط موضوعية وشروط شكلية :

أ- الشروط الموضوعية لعقد الزواج : وهي الشروط الجوهرية التي لا تقوم الرابطة الزوجية دونها وتتعلق بالارادة كتوافر الاهلية ورضا المتعاقدين ورضا الوالدين او احدهما وعدم وجود عيب من عيوب الرضا وحضور الشهود وصلاحية المرأة أن تكون محلا للعقد وشرط المهر وتوافر الكفاءة , وتعتبر مسألة تصنيف الشروط الموضوعية أو الشكلية مسألة تكييف يخضع تقديرها لقانون القاضي .

ومن حيث المبدأ فإن الشروط الموضوعية للزواج تخضع لقانون الزوجين , إلا أن المشرع الأردني ميز بين حالتين :

1- الحالة التي يكون فيها احد الزوجين اردنيا : نصت المادة 15 مدني : في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا كان احد الزوجين اردنيا وقت انعقاد الزواج ، يسري القانون الاردني وحده فيما عدا شرط الاهلية للزواج.
2- الحالة التي يكون فيها الزوجان اجنبيان : نصت المادة 13 مدني على أنه : .1يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين. , وتثور هنا مشكلة غذا كان لكل واحد من الزوجين جنسية مختلفة فقد ذهب غالبية الفقهاء الى وجوب تطبيق قانون الزوجين معا تطبيقا موزعا كاعلان صحة الزواج متى توافرت شروط صحته بموجب احد القانونين
3- استبعاد القانون الاجنبي لمخالفته النظام العام الاردني : ومثال ذلك زواج المسلمة من غير المسلم .

ب- الشروط الشكلية لعقد الزواج : ويقصد بشكل الزواج الاجراءات التي تتطلبها اظهار الارادة الى الخارج كمراسم الاحتفال وتسجيل الزواج وسلطة اجراءه واعتراضات الغير وقد اخضع المشرع الاردني شكل الزواج الى قانون مكان ابرامه او الى قانون الزوجين : .2اما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين اجنبيين او ما بين اجنبي واردني صحيحاً اذا عقد وفقا لاوضاع البلد الذي تم فيه او اذا روعيت فيه الاوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين. , ويعود للقاضي الاردني تكييف شروط انعقاد الزواج وفقا للقانون الاردني الذي يحدد ما يراه من الشروط الشكلية او من الشروط الموضوعية .

(2) اثار عقد الزواج :

المادة 14 مدني : .1يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج ، بما في ذلك من اثر بالنسبة الى المال.. وهذه المادة تسري في حال كان الزوجين اجنبيين فقط اما ان كان احدهما اردنيا فيطبق القانون الاردني فقط اعمالا لنص المادة 15 مدني , والقاعدة المقررة بموجب المادة 14 تسري على أثار الزواج الشخصية والمالية .

أ- اثار الزواج الشخصية : ويقصد بها تلك المتعلقة بحقوق وواجبات الزوجين المتبادلة كالمساكنة والمساعدة والمهر والانفاق والاسم الزوجي , وتشمل العائلة البنوة الشرعية وعلاقة الاولاد بوالديهم والحضانة والتربية والسلطة الابوية واثبات واقرار البنوة
ب- اثار الزواج المالية : واهمها نفقة الزوجة وهي تخضع لقانون الزوج وقت انعقاد الزواج مع الاشارة الى ان النفقة الوقتية التي تطلبها الزوجة اثناء نظر الدعوى تخضع لقانون القاضي حصرا لانها من المسائل المستعجلة والمتعلقة بالامن المدني . أيضا الذمة المالية المستقلة للزوجة

واذا تعلق الاثر المالي بعقار فيسري عليه قانون الموقع المادة 2/20 اما التصرفات التي تجري على المنقول فيسري عليها قانون الدولة التي يوجد فيها المنقول وقت وقوع التصرف كالرهن (مادة 19 مدني)

(3) انتهاء الزواج : نصت المادة 2/14 مدني : .2اما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت الطلاق . ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت رفع الدعوى. . وهذه المادة تسري على الاجنبيين حصرا تطبيقا لنص المادة 15 مدني

ثالثا : اثبات النسب : لم يتناول المشرع الاردني حالات البنوة الشرعية وتثبيت النسب بالزواج والاعتراف بالبنوة وانكارها , كما لم يتناول اثبات البنوة الطبيعية واثارها , وحالات التبني , وعليه فإنه يرجع الى المبدأ المقرر في المادة 25 مدني : تتبع مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد في شانه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين.

1- البنوة :

أ- البنوة الشرعية : وهي انتساب الولد الى ابوين تقوم بينهما علاقة شرعية عن طريق الزواج , وبوصفها اثر من آثار الزواج فإن البنوة الشرعية تخضع لقانون جنسية الاب وقت انعقاد الزواج (م1/14مدني) وهذا في حال كان الزوجان أجنبيان , اما ان كان احدهما اردنيا فيطبق القانون الاردني وفقا لاحكام المادة 15 مدني . مع ضرورة الانتباه الى انه في حال ولادة الطفل بعد وفاة الاب فإنه يتم تطبيق قانون جنسية الاب عند الوفاة .
ب- البنوة الطبيعية : وهي انتساب الولد الى أبوين لا تقوم بينهما علاقة شرعية عن طريق الزواج .

2- التبني : لا يحول النظام العام دون معالجة مسألة التبني فيما يتعلق بالاجانب او غير المسلمين .

الاثار المترتبة على ثبوت النسب :

1- الولاية والحضانة : م1/14 بالنسبة للاجانب والمادة 15 اذا كان احد الزوجين اردنيا . اما فيما يتعلق بالولاية على مال الصغير وادارة امواله والتصرف بها فيسري عليها قانون جنسيته وفقا للمادة 17 مدني : يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.
2- النفقة :

أ- نفقة الاقارب : المادة 16 مدني : يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الاقارب ، قانون المدين بها.
ب- نفقة الزوجة : وتعتبر اثر من اثار الزواج ويطبق عليها المادة 1/14 والمادة 15 ان كان احد الزوجين اردنيا .
ت- نفقة العدة : قانون جنسية الزوج وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى كونها اثر من اثار الطلاق (المادة 2/14)

رابعا : الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت : المادة (18) 1. يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المورث والموصي او من صدر منه التصرف وقت موته.المادة (19) يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الاخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار ويسري بالنسبة الى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة او الملكية او الحقوق العينية الاخرى او فقدها.

وفيما يتعلق بالوصية والتصرفات المضافة الى ما بعد الموت : المادة 18 مدني: 1. يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المورث والموصي او من صدر منه التصرف وقت موته.اما شكل الوصية فنصت عليه المادة 2/18 : ويسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الايصاء او قانون البلد الذي تمت فيه وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت.